

Distr.: General
9 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



التقرير عن الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقّة بها، المعقود في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/
أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

أولاً - مقدّمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، مواصلة عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها استناداً إلى التوصيات
الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع
آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦
(CTOC/COP/WG.8/2016/2).

٢ - وقرّر المؤتمر، في القرار نفسه، وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية
الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات
والقواعد بالمبادئ والنصائح المذكورة في قراره ٥/٥، وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج في
الإجراءات والقواعد بعض العناصر الواردة في القرار.

٣ - وطلب المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة
في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة
المشاركة، توفر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحدّدة لتشغيل
آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في تلك العملية، بما في ذلك
أثناء فترات ما بين الدورات.



٤- وقد عُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح للمشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واتفق المكتب الموسّع للمؤتمر في اجتماعه المعقود في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ على أن يُعقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح للمشاركة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥- افتُتح الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وعقد ما مجموعه خمس جلسات. وترأست الجلسات ماريا آسونتا أنشيلي ساباتيني (إيطاليا)، نائبة رئيسة المؤتمر، بالنيابة عن رئيسة المؤتمر في دورته الثامنة.

باء- تنظيم الأعمال

٦- ناقش الاجتماع، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض المستندة إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨".

٧- وحلّل الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة وناقش نصّ مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض، الذي تضمن اقتراحاً مقدماً من الرئيسة بشأن عملية الاستعراض القطري، وكذلك ورقة غير رسمية تضمنت مشروع الإجراءات والقواعد وكانت قد عممت بناء على طلب من رئيسة المؤتمر عقب احتتام الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة الأول الذي عقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٨- وخلال الاجتماع، عرضت الرئيسة ما أعدته من مشاريع نصوص إجراءات وقواعد استناداً إلى التعليقات التي تلقتها خلال المناقشات. واقترحت الرئيسة مواصلة مناقشة بعض المسائل العالقة، بما فيها المسائل المتصلة بتمويل آلية الاستعراض والأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني، ووافق الاجتماع على ذلك.

٩- وعُرض على الاجتماع، في يومه الأخير، النص المدمج لمشروع الإجراءات والقواعد. واتفق على وضع مشروع ذلك النص، كمحصلة للاجتماع، في ورقة غير رسمية وتعميمه على الوفود لتنظر فيه خلال مشاوراتها غير الرسمية في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المقبل، الذي سيعقد في الفترة المفضية إلى دورة المؤتمر التاسعة.

١٠- وطلبت الرئيسة إلى الأمانة تقديم تقديرات جديدة لتكاليف آلية الاستعراض استناداً إلى نتائج الاجتماع قبل وقت كافٍ من انعقاد الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المقبل.

جيم - الكلمات

- ١١ - تكلم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السودان، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ١٢ - وتكلم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ١٣ - أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض المستندة إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨.
- ٣- مسائل أخرى.
- ٤- اعتماد التقرير.

هاء - الحضور

- ١٤ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصين، عمان، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.
- ١٥ - وحضر مراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.
- ١٦ - وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/INF/2/Rev.2 قائمة بأسماء المشاركين.

واو- الوثائق

١٧- كان جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.9/2017/5) معروضاً على الاجتماع.

ثالثاً- اعتماد التقرير

١٨- اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
